

مرسوم سلطاني

رقم ٨٠/٦

باصدار قانون حماية التراث القومي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٩ بانضمام سلطنة عمان الى الاتفاقية الدولية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة .

وعلى المرسومين السلطانيين رقمي ١٢ و ٧٦/١٤ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء وانضمام وزارة التراث القومي والثقافة .

- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ باصدار قانون نزح الملكية للمنفعة العامة .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : يعمل بأحكام القانون المرافق ويسمى « قانون حماية التراث القومي » .

مادة ٢ : على وزير التراث القومي والثقافة تنفيذ هذا القانون مع الاستعانة في ذلك بمشورة لجنة وزارية تشكل من وزراء الداخلية والشئون الاجتماعية والعمل وشئون الاراضي والبلديات ووكيل الشئون المالية قبل اتخاذ قرارات نهائية طبقا لاحكام القانون المرافق في الامور ذات الالهمية المشتركة .

مادة ٣ : تشكل لجنة خاصة للمحافظة على التراث القومي برئاسة وزير التراث القومي والثقافة وعضوية من يختارهم الوزير من بين ممثلين للجهزة الحكومية المعنية والافراد ذوي الخبرة في شئون الممتلكات الثقافية والمهتمين بالملاقات العامة . وتختص اللجنة بالامور الاساسية التالية :

(١) ابداء الرأي وتقديم التوصيات فيما يحيله عليها وزير التراث القومي والثقافة من أمور تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية وتنمية الوعي لدى المواطنين بأمور التراث القومي .

(ب) عمل كل ما من شأنه أن يقوي الاهتمام الشعبي واسهامه في المحافظة على التراث القومي .

(ج) وضع النظام الداخلي لاجتماعات اللجنة .

مادة ٤ : على جميع الوزارات والجهزة الحكومية الاخرى اتخاذ ما يلزم كل فيما يخصه لتنفيذ هذا المرسوم والقانون المرافق .

مادة ٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مسر في ٢٣ ربيع الاول ١٤٠٠
الموافق ١٠ فبراير ١٩٨٠

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٨٨) الصادرة في ١٦/٢/١٩٨٠

قانون حماية التراث القومي

مادة ١ : يقصد بالتراث القومي في تطبيق أحكام هذا القانون الآتي :

(١) الآثار بانواعها .

(ب) الممتلكات الثقافية المنقولة بما تشمله من نتائج الحفريات الأثرية والعلم التي كانت في الأصل جزء من آثار أو من مواقع أثرية .

(ج) تجمعات البائني الأثرية .

مادة ٢ : تعريفات :

لاغراض هذا القانون تعني العبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم ينص على عكس ذلك :

(١) الوزارة : وزارة التراث القومي والثقافة .

(ب) الوزير : وزير التراث القومي والثقافة .

(ج) الأثر : كل مبنى أو بناء أو ثل قديم أو مكان للدفن أو كهف أو صخر أو تمثال أو نقش أو كتلة حجرية واحدة مما تكون له قيمة تاريخية أو أثرية أو فنية أو علمية . ويرجع العهد به الى مدة لا تقل عن ستين عاما أو صدر قرار من الوزير باعتباره أثرا .

وتتضمن عبارة (الأثر) موقع الأثر وأي جزء من مساحة الأرض يكون لازما لتسوير الأثر أو حماية منطوقه أو شكله الفني أو لوقاية الأثر وحمايته على أي وجه كان .

(د) الممتلكات الثقافية المنقولة : الممتلكات المنقولة ذات القيمة في علم الآثار أو التاريخ أو الفن أو العلوم ويرجع العهد بها الى مدة لا تقل عن ستين عاما أو صدر قرار من الوزير باعتبارها ملكية ثقافية منقولة وتتخل ضمن الفئات التالية :

١ - المجموعات والنساجج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات ومن المعادن أو علم التشريح والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات (الباليثولوجيا) .

٢ - الممتلكات المتعلقة بالتاريخ .

٣ - نتائج الحفائر الأثرية (المصحح بها وغير المصحح) والاكتشافات الأثرية .

٤ - القطع التي كانت تشكل جزءا من آثار فنية أو تاريخية مبنورة أو من مواقع أثرية .

٥ - الآثار كالنقوش والمعلات والأختام المحفورة .

٦ - الأشياء ذات القيمة الانثولوجية (علم الأجناس) .

٧ - الممتلكات ذات القيمة الفنية ومنها :

- الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كلها باليد أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها .
- التماثيل والنحوتات الأصلية أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها .
- الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة أو المطبوعات على الحجر .
- أعمال التجميع والتركيب الفني الأصلية أيا كانت المواد التي صنعت منها .
- المخطوطات النادرة والكتب القديمة والوثائق والمطبوعات ذات القيمة الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الادبية) بخلاف المطبوعات التي يحميها المرسوم السلطاني رقم ٧٠ لعام ١٩٧٧ .
- قطع الأثاث ذات الطابع التقليدي والخزف المثلّي والأدوات الموسيقية والمجوهرات والأسلحة وغيرها .
- (هـ) **تجمعات مبانى :** أية تجمعات مبانى منفصلة أو متصلة ببعضها البعض التي لها قيمة خاصة من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم وذلك بالنسبة لتصميمها المعماري أو لتجانسها أو لمكانها في المنظر الطبيعي .
- (و) **الحفريات الأثرية :** أي بحث يستهدف اكتشاف أشياء ذات طابع أثري سواء يشمل الاكتشاف حفر الأرض أو التنقيب التنظيمي لسطح الأرض أو في قاع أو باطن البحر أو في المياه الداخلية .

الرسوم

مادة ٣ : يعد جرد مجمع للدولة يستكمل باستمرار خاص بالمتعلقات التي تشكل التراث القومي ويعين مرسوم سلطاني الاساليب والاجراءات التي تتبع في اعداد الجرد . كما يتولى المرسوم تعيين الهيئات المكلفة بهذه المهمة .

وقاية الآثار

مادة ٤ : (١) يحظر على أي شخص مالا كان للآثار أو غير ماله أن يقوم بهدمها

أو نقلها تماما أو جزئيا أو تجزئتها أو تشويهها أو تعديلها أو الاضرار بها أو تغيير شكل الآثار بأي أسلوب ما أو حفر أو تنقيب أو حصر أو احداث أي تغيير آخر بالأرض المحيطة أو المجاورة للآثار المشار اليه ما لم يكن هذا الشخص حاصلا على موافقة كتابية صادرة من الوزارة أو موظف مرخص له في اعطاء الموافقة المشار اليها .

(ب) وفي حالة الاخلال بما ورد في المادة السابقة يجوز للوزارة أن تصدر أمرا باصلاح الآثار المشار اليه واعادته الى حالته السابقة وإلى المظهر الذي كان عليه وذلك على حساب المخالف الذي يعاقب اضافة على ذلك بغرامة لا تتجاوز خمسين ريالاً أو بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالعقوبتين معا .

(ج) يجوز للوزارة أن تعهد الى موظفيها المكلفين بذلك القيام في أي وقت كان أو من وقت لآخر بالتفتيش على الآثار مع تقديم تقارير عنها .

ويجوز لأي موظف مكلف بذلك أن يتوجه الى الأثر بقصد التفتيش ويعمل كل ما يبدو له ضروريا لتأدية مهمته بشرط أن يخطر المالك بزيارته قبل موعدها بأربعة وعشرين ساعة على الأقل .

الآثار المسجلة

مادة ٥ : يجوز للوزير أن يقرر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المالك أو المشرف المسئول ، أن أي أثر ذي أهمية ملحوظة من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم يعتبر أثرا مسجلا .

مادة ٦ : ويتعين ابلاغ القرار المشار اليه في المادة السابقة الى المالك أو الى المشرف المسئول ويجب أن يتضمن الإبلاغ ما يؤكد أن أي اعتراض يثار ضد هذا القرار خلال ستين يوما من تاريخ الإبلاغ سيكون موضع بحث الوزارة فورا .

مادة ٧ : ويجري تعليق صورة من الإبلاغ المشار اليه في الموقع الأساسي للأثر وتعلق صورة أخرى في مكان آخر بالقرب من الموقع . وعقب انقضاء مهلة الستين يوما يجوز للوزير بعد النظر في الاعتراض أن يسحب قراره أو يؤيده .

مادة ٨ : على الوزارة أن تعد قائمة رسمية للآثار المسجلة يجري استكمالها باستمرار وتتضمن هذه القائمة وصفا موجزا للأثر المسجل مبينا موقعه الجغرافي ومحددات المسطح المحمي الذي يحيط به مع ذكر أسماء وعناوين المالك أو بحسب الحالة المشرفين المسئولين وذلك مع ذكر التاريخ الذي تم فيه التسجيل .

مادة ٩ : يعاقب أي شخص يدمر أو يهدم أو ينقل أو يغير أو يشوه أو يقوم بأي عمل مما يتسبب عنه ضياع أي أثر مسجل أو الحاق الضرر به بغرامة لا تتجاوز مائتي ريال أو بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بالعقوبتين معا .

مادة ١٠ : بدون الإخلال بأحكام المادة ٤ التي تطبق على جميع الآثار سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة ، لا يجوز الشروع في إقامة مبنى مستند الى أثر مسجل أو إقامته داخل مجاله النظري بدون إذن كتابي صادر من الوزارة .

مادة ١١ : يتعين الحصول على ترخيصات مسبقة قبل مد أسلاك كهربائية تحت أو فوق سطح الأرض أو أسلاك هاتفية أو مواسير غاز أو نفط سواء لتوسعه أو لإصلاح أو لترميم المباني القائمة من الداخل أو الخارج ولكل الأعمال التي تتطلب طلاء بالدهان وإعادة تسطيق (أفقي أو رأسي) وأعمال السباكة أو النجارة أو تصريف المياه وذلك بالنسبة لكل أثر مسجل .

مادة ١٢ : يحظر القيام بأي نوع من الدعاية داخل أو على الآثار المسجلة أو في مجالها النظري سواء كان ذلك عن طريق اعلانات ملصوقة أو اعلانات مضيئة كانت أو صوتية أو أي نوع آخر .

مادة ١٣ : في حالة مخالفة أي من أحكام المواد (١٠) أو (١١) أو (١٢) أعلاه يجوز للوزارة أن تأمر بإعادة الأثر المشار اليه الى حالته الأصلية على حساب المخالف الذي يعاقب بالإضافة على ذلك بغرامة لا تتجاوز مائة ريال أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معا .

مادة ١٤ : يتعين إبلاغ الوزارة فوراً عن بيع أي أثر مسجل - ويترتب على مخالفة هذه المادة ابطال صفقة البيع المشار اليها .

حفظ وصيانة وترميم وزيارة الآثار المسجلة

مادة ١٥ : يتعين على كل مالك لأثر مسجل أو مشرف عليه اتخاذ الاجراءات الضرورية للمحافظة عليه ولصيانته .

مادة ١٦ : (أ) يجوز للوزير أن يطلب من مالك الأثر المسجل أو من المشرف المسئول حسب الاحوال تقديم تعهد كتابي يحتوي على قائمة الاجراءات الواجب اتخاذها والترتيبات اللازمة تمثيلاً مع أحكام المادة (١٥) أعلاه .
(ب) ويتضمن التعهد المذكور في الفقرة (أ) المسائل الآتية وكذلك المسائل الأخرى التي يقتضيها الحال :

- صيانة الأثر .
- واجبات الأشخاص المكلفين بالأثر والمتولين حراسته .
- التسهيلات الممنوحة للجمهور لزيارة الأثر وللموظفين المنتدبين من الوزارة لتفتيش ولحماية الآثار .
- بيع الأراضي بموقع الأثر لحكومة السلطنة بثمن يتم تحديده في ضوء الأسعار المتعارف عليها . أو طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة .
- هيئة تعيينها الوزارة تختص بفض أية خلافات تتعلق بموضوع التعهد .

مادة ١٧ : (أ) يجوز للوزارة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المالك أو المشرف المسئول اتخاذ الاجراءات اللازمة لحفظ الأثر المسجل الذي يتطلب تدعيماً أو اصلاحاً أو ترميماً جسيماً بشرط أن تتحمل الوزارة المسئولية المالية بالنسبة لجزء من المصاريف .

(ب) لأغراض الفقرة أعلاه يعتبر التدعيم أو الإصلاح أو الترميم عملاً جسيماً إذا تجاوزت تكلفته ، أما الدخل الناتج من قيمة استثمار الأثر لمدة سنتين ، وأما في حالة عدم وجود دخل ، فجملة مصاريف الصيانة خلال الثلاث سنوات الأخيرة .

(ج) يتم تحديد قيمة المساعدة المالية التي تتحملها الوزارة مع مراعاة الأهمية القومية للأثر المسجل وحالته الراهنة وطبيعة العمل الواجب انجازه ومدى اسهام المالك وباقي الأطراف المعنية .

مادة ١٨ : وفي حالة التراضي بين الوزارة والمالك أو المشرف المسئول يبرم عقد بين الأطراف المعنية يحدد فيه طبيعة العمل الذي يجب تنفيذه والطريقة التي يمكن بها انجازه ، ونصيب كل طرف في المصاريف وشروط ومواعيد سداده .

وتشرف الوزارة على العمل ويجوز للأقسام الفنية للوزارة إذا تراءى لها ذلك مناسبا أن تتولى هذا العمل بنفسها .

مادة ١٩ : وفي حالة عدم قيام المالك لأثر مسجل بصيانتة بطريقة مرضية بالمخالفة لأحكام المادة (١٥) أو رفضه انجاز العمل المنصوص عنه في البند (١٧) يجوز للحكومة أن تستولى على الأثر المسجل المشار اليه دون تعويض ما . على انه اذا كان التخلف عن صيانة الأثر المسجل أو رفض انجاز العمل الذي تتطلبه الوزارة يرجع الى عجز موارد المالك المالية ففي هذه الحالة يتم الاستيلاء على الأثر مع التعويض طبقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة .

أعمال الحفر

مادة ٢٠ : يحظر الشروع في أعمال حفريات أثرية دون تصريح كتابي صادر من الوزارة .
(أ) ويحدد هذا التصريح الشروط العامة والخاصة التي تنصب على منح الامتياز وعلى حقوق وواجبات صاحب الامتياز ومدة سريانه .
(ب) وبدون الاخلال بالتعويض والمصادرة ، فان أية مخالفة لحكم الفقرة السابقة يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز مائة ريال أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معا .

مادة ٢١ : (أ) اذا ترتب على القيام بأعمال بناء أو تحت أي ظروف أخرى تم الكشف عن آثار أو أشياء ذات طابع أثري فانه يتعين على كل من عثر على هذه الآثار أو الأشياء وعلى مالك الأرض التي اكتشفت فيها ابلاغ أقرب جهة إدارية فورا بخبر هذا الاكتشاف وتتولى هذه الجهة ابلاغ الأمر الى الوزارة .
(ب) يعتبر المكتشف ومالك الأرض مسئولين عن حفظ الموجودات المعثور عليها بصفة مؤقتة لحين تسليمها الى الجهة الادارية المختصة .
(ج) بدون الاخلال بأي تعويض مستحق فان التخلف عن الابلاغ عن الموجودات الأثرية التي اكتشفت بالمصادفة يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز مائة ريال أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معا .

مادة ٢٢ : (أ) تعتبر جميع الأشياء الأثرية المنقولة المكتشفة خلال أعمال حفر أو بالمصادفة ملكا للدولة مهما كان الوضع القانوني للأرض التي اكتشفت فيها .

(ب) يجوز أن ينص التصريح الخاص بإجراء الحفريات على أن عددا محدودا من الأشياء التي يتم الحصول عليها من الحفريات يرد الى القائم بأعمال الحفر اذا كانت مماثلة لأشياء أخرى وجدت في نفس الحفر ويمكن الاستغناء عنها .

(ج) يكون رد الأشياء المشار اليها في الفقرة السابقة الى من قام بأعمال الحفر مشروطا دائما بتعهده بتسليمها طوال المدة التي تحدد له الى متحف أو مراكز علمية أخرى مفتوحة للجمهور ، فاذا امتنع عن التسليم أو خالف شرط المدة عادت تلك الأشياء الى ملكية الدولة .

(د) تدفع الوزارة مكافأة معقولة الى أي شخص اكتشف بالمصادفة شيئاً أثرياً وأبلغ عنه طبقاً لنص المادة (٢١) .

مادة ٢٣ : اذا اكتشف خلال أعمال الحفر أو بالمصادفة أثر لاتزال أساساته ملتصقة بأرض غير مملوكة للدولة يجوز للدولة اكتساب ملكية الأثر والموقع الذي تركز دعامته عليه مقابل تعويض المالك تعويضاً مناسباً يقدر على أساس قيمة الأرض والمباني التي كانت قائمة عليه قبل اكتشاف الأثر مع استبعاد قيمة الأثر نفسه أما رضاء وأما طبقاً لأحكام قانون نزاع الملكية للمنفعة العامة .

مادة ٢٤ : اذا قررت الوزارة القيام بالحفريات بنفسها أو صرحت بإجرائها على أرض ليست ملكاً للدولة يجوز للوزارة - اذا لم تتوصل الى اتفاق مع مالك الأرض أن تقرر الاستيلاء مؤقتاً على هذه الأرض طبقاً لنصوص المادة (٢٥) أدناه .

مادة ٢٥ : تحدد الوزارة مدة الاستيلاء المؤقت ، وعند الاستيلاء يعد وصف لحالة الموقع يقره الطرفان .

يدفع تعويض نظير الاستيلاء المؤقت طبقاً لأحكام قانون نزاع الملكية للمنفعة العامة . وبعد انتهاء مدة الاستيلاء - باستثناء الحالات التي تؤدي الحفريات الى اكتشاف أثر ثابت - يعاد الموقع الى حالته الأصلية بمعرفة الحكومة وعلى حسابها .

مادة ٢٦ : في جميع الحالات التي يجري فيها الحفر بناء على تصريح صادر من الوزارة يتعين اجراء الحفر تحت اشراف المصلحة الحكومية المختصة .

حماية وحفظ الممتلكات الثقافية المنقولة

مادة ٢٧ : (أ) يحظر على المالك أو أي شخص آخر الحاق اضرار أو تشويه أو ضرر أو طلاء بالدهان للممتلكات الثقافية المنقولة .

(ب) لا تطبق الفقرة (أ) أعلاه على ترميم الممتلكات الثقافية المنقولة اذا كان صدر تصريح بذلك من الوزارة .

مادة ٢٨ : يحظر حظراً تاماً تصدير أية ممتلكات ثقافية منقولة بدون تصريح كتابي صادر من الوزارة وإذا منح التصريح فيكون بشكل اذن تصدير يرد به وصف تفصيلي للممتلكات المشار اليها .

مادة ٢٩ : أية مخالفة لنصوص المادة (٢٧) أو المادة (٢٨) يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة ريال أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معا .

مادة ٣٠ : لا يخضع تصدير أشياء فنية حديثة يصنعها عمال وطنيون لأي قيود أو تصريح وتقوم الوزارة بوضع ختم على الأشياء المشار اليها بنسأ على طلب صاحب الشأن في سبيل تسهيل اثبات حقيقة الشيء واحتمال تصديره .

تسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة

مادة ٣١ : يعود للوزارة اتخاذ القرار في شأن كل ملك ثقافي منقول له أهمية كبيرة من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية وبشكل ضياعه خسارة كبيرة للتراث

القومي بأنه ملك ثقافي منقول مسجل . وتتولى الوزارة ابلاغ قرارها لصاحب الملك الثقافي المشار اليه أو المشرف المسئول عنه حسب الاحوال .

ويجوز للمالك أو المشرف المسئول أن يتقدم باعتراض على القرار المذكور خلال ستين يوما تسري من تاريخ الابلاغ المشار اليه الى الوزير الذي له بعد انتهاء آخر موعد الستين يوما أن يقرر حسبما يراه سحب القرار أو تأييده .

مادة ٣٢ : تتولى الوزارة اعداد قائمة تستكمل باستمرار تحتوي على وصف تفصيلي لكل وحدة مسجلة من الممتلكات الثقافية بتحديد موقعها بدقة وبذكر اسم وعنوان المالك أو المشرف المسئول .

مادة ٣٣ : (أ) يحظر تصدير الوحدات المسجلة للممتلكات الثقافية المنقولة .
(ب) ومع ذلك يجوز للوزارة - وبطريق الاستثناء - التصريح بتصدير مؤقت للممتلكات الثقافية المسجلة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر على سبيل الاعارة لدول أو مؤسسات ثقافية أو متاحف أجنبية بقصد عرضها للجمهور أو لغرض تعليمي أو لغرض يتعلق بالبحث العلمي وذلك اذا حصلت الوزارة على ضمان كاف لردّها ولتأمينها ضد كل مخاطر الضرر والسرقه .

مادة ٣٤ : (أ) يعتبر صاحب الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة أو المشرف عليها مسئولاً عن تأمين سلامتها وصيانتها في حالة جيدة .
(ب) وفي حالة اختفاء الممتلكات المشار اليها يتعين على المالك أو المشرف المسئول ابلاغ ذلك فوراً للوزارة وعليها أن تقوم باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لمنع التصدير والبيع الغير المشروع للممتلكات المسجلة واستردادها .

مادة ٣٥ : تعتبر الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة المملوكة للدولة غير قابلة للتداول وحق ملكيتها لا يسقط بالتقادم أو بغيره . أما المملوك منها للأفراد فيجوز بيعه ولكن يتعين على مالكيها ، لتفادي اعلان بطلان البيع ، أن يقوم بابلاغ الوزارة بنية البيع وبأسماء وبعناوين المشتريين المحتملين قبل البيع بشهرين على الأقل . ويجوز للوزارة استعمال حقها في الشفعة خلال تلك المدة .

مادة ٣٦ : أية مخالفة لنصوص المادة (٣٣) أو المادة (٣٤) فقرة (ب) يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائتي ريال أو بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة أو بالعقوبتين معا . وزيادة علي ذلك تصدر الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة المشار اليها لمصلحة الدولة بدون دفع أي تعويض .

شراء وبيع الملكية الثقافية المنقولة

مادة ٣٧ : (أ) لا يجوز لأي شخص بدون تصريح من الوزارة أن يزاول مهنة شراء وبيع الممتلكات الثقافية المنقولة . أو اذا كان يتعامل في تسليف النقود أن يقبل هذه الممتلكات بصفة ضمان أو رهن .

(ب) ويصدر هذا التصريح ابتداءً لمدة سنة واحدة وبعد ذلك يمكن تجديده سنوياً نظير دفع رسم تحدد قيمته دورياً ويطلق على كل شخص حاصل على هذا الاذن اسم « متعامل مرخص له في الممتلكات الثقافية المنقولة » ويجوز للوزارة في أي وقت الغاء أو رفض التصريح المشار اليه لأي شخص ارتكب مخالفة لنصوص هذا القانون .

مادة ٣٨ : (أ) على كل مرخص له في الممتلكات الثقافية المنقولة أن يحتفظ بسجل يعده حسب القواعد التي يصدرها الوزير طبقاً لهذا القانون يصوي بياناً بالممتلكات الثقافية المذكورة واسم البائع أو المشتري حسب الاحوال ومصدرها وأصلها وأن يجعل هذا السجل في متناول المفتشين المختصين في ساعات معقولة بمقر عمله .

مادة ٣٩ : يجب أن تعرض بوضوح في متاجر ومكاتب المتعاملين المرخص لهم ملصقات أو اعلانات باللغتين العربية والانجليزية ، تحوى نصوص هذا القانون الخاصة بتصدير الملكية الثقافية المنقولة .

مادة ٤٠ : يعاقب على مخالفة أحكام المواد (٣٧) أو (٣٨) أو (٣٩) أعلاه بغرامة لا تتجاوز عشرين ريالاً أو بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالعقوبتين معاً .

مادة ٤١ : لا تدخل المواد (٣٧) و (٣٨) و (٣٩) و (٤٠) أعلاه في دور التطبيق الفوري ويترك للوزارة تحديد تاريخ سريانها .

حماية تجمعات المباني والمواقع

مادة ٤٢ : (أ) للوزير أن يعلن عن أية تجمعات مباني ذات قيمة كبرى من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية انها تجمعات مباني مسجلة .

(ب) ويتعين اعلان قرار الوزير المشار اليه أعلاه فوراً بمكان ظاهر بالقرب من تجمعات المباني المشار اليها وأي اعتراض يقدم ضد القرار المشار اليه خلال مدة ستين يوماً ينظره الوزير .

(ج) عقب انتهاء فترة الستين يوماً يجوز للوزير بعد دراسة الاعتراض المشار اليه أن يسحب قراره أو يؤيده .

مادة ٤٣ : على الوزارة أن تعد وتحفظ لديها قائمة رسمية لتجمعات المباني المسجلة تحتوي على وصف موجز لتجمعات المباني المسجلة وموقعها الجغرافي وتحديد للمنطقة المحمية التي تحيط بها مع بيان أسماء وعناوين المالك أو المشرفين المسؤولين وذلك مع ذكر تاريخ التسجيل .

مادة ٤٤ : بدون الاخلال بالحماية التي تتمتع بها تجمعات المباني المسجلة بمقتضى النصوص التشريعية وبالأخص القوانين واللوائح الخاصة بالبلديات وبتنمية المدن تخضع هذه المجمعات المسجلة لأحكام المواد (٤٥) و (٤٦) و (٤٧) أدناه .

مادة ٤٥ : يحظر حظراً باتاً على أي شخص حتى ولو كان المالك القيام بتعديل في تجمعات المباني المسجلة أو داخل مجالها البصري بدون اذن كتابي خاص صادر من الوزارة ويشمل هذا الحظر بصفة خاصة أعمال البناء وقلع الأشجار ومد

أسلاك كهربائية أو كابلات هاتفية سواء فوق أو تحت الأرض ومواسير الغاز أو النفط وإضافات خارجية وإصلاحات وترميمات للمباني القائمة وكل طلاء بالدهان الخارجي وأعمال النجارة وتصريف المياه .

مادة ٤٦ : يبقى الملاك مسئولون عن صيانة المباني التي تكون التجمعات المسجلة أو الموقع المسجل ولكن إذا اعتبرت الحكومة أن ترميماً أو تحسيناً جسيماً لتجمعات المباني المسجلة ضرورياً ، فإنه يتعين عليها أن تدفع جزءاً من المصاريف وينبغي عليها أن تصل إلى اتفاق مع الملاك بشأن مباشرة وتنفيذ العمل .

مادة ٤٧ : تحظر أية دعاية سواء كان ذلك في شكل لافتات أو إعلانات أو بأي شكل آخر يكون له تأثير سواء ضوئياً أو صوتياً داخل منطقة تجمعات المباني المسجلة وداخل مجالها البصري باستثناء العلامات داخل المحلات والمرخص فيها من الوزارة بشروط تحددها .

مادة ٤٨ : بالإضافة إلى ما يلتزم به كل شخص يخالف أحكام المواد (٤٥) أو (٤٧) من إعادة ترميم المظهر الأصلي للمنطقة على حسابه الخاص فإنه يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة ريال أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معا .

مادة ٤٩ : تختص المحاكم الجزائية في السلطنة بالفصل في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٥٠ : يلغى ما يتعارض مع هذا القانون أو يخالف أحكامه فيما صدر من تشريعات سابقة على العمل به .